أحكام النفقة على الأقارب المتعلقة بالفقر

"دراسة فقهية"

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتور/ نضال فتح الباب عبد الحليم إبراهيم

مدرس الفقه العام في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

ملخص البحث باللغة العربية

أحكام النفقة على الأقارب المتعلقة بالفقر "دراسة فقهية"

نضال فتح الباب عبد الحليم إبراهيم

قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: NedalEbrahim78@azhar.eu.eg

الملخص:

بدأت الباحثة بحثها بالحديث عن مفهوم الفقر والفقير، وأنواع الفقر، والأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر، ثم تحدثت الباحثة عن مفهوم كلًا من النفقة والأقارب، وأسباب النفقة وأنواع القرابة، والقريب الذي يجب الإنفاق عليه حال فقره. كما تحدثت الباحثة عن قدر النفقة المستحق للقريب الفقير، وشروط استحقاق الفقير النفقة من أقاربه، وحد الكفاية المعتبرة عند الفقهاء والمستجدة، وحكم إذا لم يجد الولد إلا نفقة أحد أبويه الفقيرين. وحكم إنفاق الأم على الولد الفقير في حالة فقر أبيه. وهل الواجب الإنفاق على زواج ولده الفقير أم على زواج أبيه الفقير؟.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الأقارب، الفقر، الفروع، الكفاية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Rulings on alimony for relatives related to poverty “a jurisprudential study”

Nidal Fatah al-Bab Abdel Halim Ibrahim
Department of General Jurisprudence ،Islamic Girls College in Assiut ، Al-Azhar University ،Arab Republic of Egypt.
Email: NedalEbrahim78@azhar.eu.eg

Summary:

The researcher began her research by talking about the concept of poverty and the poor ،the types of poverty ،and the money that does not necessitate the description of poverty. Then the researcher talked about the concept of both alimony and relatives ،the reasons for alimony and types of kinship ،and the relative who must be supported in the event of his poverty. The researcher also talked about the amount of alimony owed to a poor relative ،the conditions for a poor person to be entitled to alimony from his relatives ،the limit of sufficiency considered by jurists and the new ones ،and the ruling if a child only finds maintenance from one of his poor parents. The ruling on the mother spending on a poor child in the event of his father’s poverty. Is it obligatory to spend on the marriage of his poor son or the marriage of his poor father?.

Keywords: alimony, relatives, poverty, branches, sufficiency.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فالله سبحانه وتعالي قد خلق الانسان وهو بطبعه لا يستطيع أن يعيش وحيدًا منفردًا وحتى لا ينشأ الاختلاف بين الناس وخاصة بين أهله نظم الإسلام هذه العلاقة بينه وبين أقاربه، وكرم الإنسان وأنصفه، ودعا إلى التكافل والتراحم بين المسلمين، ومساعدة الفقراء والمساكين، وحث ورغب في الإحسان إليهم وكفالتهم وبذل العون، فشرع على سبيل الوجوب النفقة على الأقارب، ولذلك فقد اهتم الفقهاء ببيان وشرح تلك الأحكام، فأحببت أن أتناول هذه المشكلة لا سيما والناس اليوم في أشد الحاجة إلى بيان هذه الأحكام الإسلامية التي تفرد بها الإسلام وشدد فيها على ضرورة الترابط والتواصل فيما بيننا، بل وشرع لنا الوسائل العملية التطبيقية التي تجعل الترابط والتواصل واقعًا ملموسًا، ومن أهم هذه الوسائل تشريع نفقة الأقارب وقد شرعه الإسلام الحنيف علي سبيل الوجوب، ولذا فالتكافل الاجتماعي يعد ركنًا أساسيًا في بناء المجتمع الإسلامي فالغني يطعم الفقير والصغير يوقر الكبير، والكبير يرحم الصغير فهم جميعًا يتواسون فيما بينهم بأموالهم سواء ما كان منها زكاة مفروضة أو نفقة واجبة أو صدقة يبتغي بها وجه الله؛ لأنه ليس الهدف من المال في الإسلام مجرد التنافس وجمعه، وإنما المال في الإسلام لإطعام الجائع، وإكساء العاري، وتعمير الأرض فهو في الإسلام يعد فيه حق لكفاية الفقير المحتاج، وبالتالي فلا يمكن ترك فردًا في المجتمع فقيرًا محتاجًا لا يجد من النفقة ما يكفيه، وإنما يقف معه أقاربه مع عموم الناس حتى يتجاوز ذلك الفقير تلك المحنة والشدة، ولما كان المسلمون اليوم في أشد الحاجة لبيان أحكامه الفقهية في إطار ما ورد في الشريعة الإسلامية، فقد أردت أن أسهم في هذا الموضوع بهذه الدراسة وجعلتها تحت عنوان:

"أحكام النفقة على الأقارب المتعلقة بالفقر "دراسة فقهية".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- وجود الحاجة الماسَّة لمعرفة أثر الفقر على أحكام النفقة على الأقارب.

٢- عدم علم الناس والغفلة عن أداء هذا الحق، وتأكيدًا لمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال إيجاب نفقة القريب الفقير على أقاربه.

٣- إظهار مدى مزايا الاسلام في العمل على كفالة الأقارب بتشريع النفقة وسماحته، و مرونته وصالحيته مع كل زمان ومكان.

٤- الارتباط بالواقع، حيث يحيط بالإنسان أحوال، تختلف باختلاف ظاهره من شدة وضيق وحاجة وضعف، ويسار وكسب وصحة.

٥- تعلق النفقة بحياة الفرد اليومية، وكثرة الفقراء المحتاجين إلى أموال النفقة.

٦- تعد النفقة واحدة من طرق التنمية ومحاربة البطالة، ومورد مستمر لنقل الفقير والمحتاج إلى حد الكفاية.

أهداف البحث:

- تقديم دراسة تطبيقية عن أثر الفقر في أحكام النفقة على الأقارب.
- بيان عناصر الكفاية المستجدة في عصرنا.
- بيان معنى الفقر والفقير، واظهار اختلاف الفقهاء في أنواع الفقر المتعلقة بالنفقة على الأقارب.
- تبيين درجة الأقارب المستحقين من النفقة، وشروط استحقاقها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- القرابة سبب من أسباب النفقة، ولكن ما هي الأسباب الموجبة للنفقة، وما أنواع القرابة.
- ما هي الأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر.

- كيف أثر الفقر في أحكام النفقة على الأقارب.
- ما هو الفقير، وما هي أنواع الفقر عند الفقهاء التي لها علاقة بالنفقة على الأقارب.
- ماهي العناصر المستجدة المعاصرة لحد الكفاية.
- من هو القريب الذي يجب الإنفاق عليه؟ ومن تجب لهم النفقة من الأقارب.

حدود البحث:

اقتصر البحث على توضيح أحكام النفقة على الأقارب المتعلقة بالفقر، مبينة مفهوم الفقر والفقير، وماهية نفقة الأقارب، ودراسة تطبيقية فقهية لأحكام النفقة على الأقارب المتعلقة بالفقر في صورة مقارنة بين الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما اطلعت عليه على دراسة خصصت مصطلح النفقة على الأقارب المتعلق بالفقر.

منهج البحث:

منهجي الذي انتهجته في هذا البحث المنهج الاستقرائي ومنهج المقارنة:

- **أولًا**: المنهج الاستقرائي: حيث تتبعت مسائل الفقر في كتب مذاهب الفقه المعتمدة، بالإضافة إلى استقراء المسائل النفقة على الأقارب من كتب الفقه المعتمدة.

- **ثانيًا**: منهج المقارنة والنقد: من خلال المنهج الاستقرائي القائم على تتبع فروع الفقر، التي لها أثر في أحكام النفقة على الأقارب، قمت بمقارنتها بين مذاهب الفقهاء.

أما المنهج المتبع في عرض مسائل القلة في أحكام النفقة على الأقارب، ودراستها فهو كالتالي:

- تتبعت المسألة الفقهية المتعلقة بالفقر في أحكام النفقة على الأقارب.
- وضعت عنوان يتناسب مع تلك المسألة.
- حررت محل النزاع في المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- وثقت الأقوال من كتب أهل المذاهب نفسها.

- وفي نهاية المسألة أذكر الرأي المختار مع مراعاة مقاصد الشريعة، أو القواعد الفقهية، أو المصلحة العامة، أو الملائم لعصرنا.

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث تخريجاً علمياً وفق الأصول المعتمدة لدى علماء الحديث، من الكتب التي تعنى بذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالإحالة إليهما، وإن لم يكن فيهما فإني أقوم بتخريجه من أشهر الكتب المعتمدة في هذا الشأن، مع الحرص على بيان درجة الحديث، من خلال أحكام أئمة هذا الشأن، وقد رمزت لرقم الحديث برمز"ح".

- عزو نصوص العلماء لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل؛ كأن يكون مفقوداً، أو مخطوطاً ويتعذر الوصول إليه.

- ضبط ما يحتاج إلى ضبط؛ مما تشكل قراءته، ويلتبس نطقه.

- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية والكلمات المبهمة.

- مراعاة ترتيب المذاهب الفقهية، فقدمت الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.

- ذيلت البحث بفهارس لخدمة البحث وهى فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسي المصادر والمراجع، والموضوعات.

أما المقدمة فتضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والمهج المتبع فيه، وخطة البحث.

* **وأما التمهيد:** فتضمن مفهوم الفقر والفقير، وأنواعه، والأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الفقر والفقير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقر والفقير لغة.

المطلب الثاني: تعريف الفقر والفقير اصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع الفقر، والأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الفقر.

المطلب الثاني: الأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر.

المبحث الأول: ماهية النفقة على الأقارب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلاً من النفقة والأقارب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسباب النفقة وأنواع القرابة.

المطلب الثالث: القريب الذي يجب الإنفاق عليه في حالة فقره.

المبحث الثاني: أثر الفقر في أحكام النفقة على الأقارب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر النفقة المستحق للقريب الفقير.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الفقير النفقة من أقاربه.

المطلب الثالث: حد الكفاية المعتبرة عند الفقهاء والمستجدة.

المبحث الثالث: أنواع الفقر في النفقة على الأقارب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا لم يجد الولد إلا نفقة أحد أبويه الفقيرين.

المطلب الثاني: إنفاق الأم على الولد الفقير في حالة فقر أبيه.

المطلب الثالث: الواجب الإنفاق على زواج ولده الفقير أم على زواج أبيه الفقير.

وأما الخاتمة: فتضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذيلت البحث بفهرسي المصادر والمراجع والموضوعات.

التمهيد: مفهوم الفقر والفقير، وأنواعه، والأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الفقر والفقير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقر والفقير لغة.

تعريف الفَقْر في اللغة: العَوَز، والحاجة[١]، والبُؤْس، وقلَّة الممتلكات والبضائع المادّيّة الأساسيَّة، ضد الغنى[٢]. وقدره أن يكون له ما يكفي عياله[٣].

والفقير في اللغة: المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر[٤] فقير [مفرد]: ج فُقراءُ وفُقُر، مؤنثه فقيرة، ج مؤنثه فُقراء: صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من فقُرَ: قليل

---

(١) القاموس الفقهي، ص: ٢٨٩، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٦٩٧، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٧٣٠، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/ ٣٥٤، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤ هـ؛ لسان العرب: ٥/ ٦٠، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. مادة: فقر.

(٤) تهذيب اللغة: ٩/ ١٠٣، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

المال، الذي لا يملك ما يكفيه، عكْسه غَنِيّ يتصدّق على الفقراء[١]، والفقير: هو المحتاج، عند العرب[٢].

المطلب الثاني: تعريف الفقر والفقير اصطلاحًا.

الفقر في الاصطلاح: فقد ما يُحتاج إليه[٣].

تعريف الفقير عند الفقهاء: تعددت أقوال الفقهاء في تعريف الفقير:

عند الحنفية: من له ما دون النصاب وهو مستغرق في الحاجة[٤].

عند المالكية: الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه[٥].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٧٣١، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/ ٣٥٤، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.

(٣) التعريفات، ص: ١٦٨، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٢٥٨، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٥) التبصرة: ٣/ ٩٨٧، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

عند الشافعية: من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته[١].

عند الحنابلة: الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته[٢].

فالتعريف المختار: هو تعريف الشافعية والحنابلة من القول بأن الفقير من لا يملك شيئًا، أو يجد شيئا يسيرًا لا يقع موقعا من كفايته، فكلمة الفقر في اللغة بمعنى الظهر المكسور، ولا يوجد من هو أسوأ حالًا من مكسور الظهر.

الفقير في الاصطلاح: من له أدنى شيء أي قوت يوم فلا يحل له السؤال فالفقير هو الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الباب. والمسكين هو الذي يسأل أي لا يحرم عليه السؤال فلا يكون له قوت يوم فالمسكين أسوأ حالا من الفقير[٣].

** **والصواب أن مفهوم الفقير اصطلاحًا:** هم من لا يجدون شيئًا من الكفاية مطلقًا، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقعًا من الكفاية، وإن تفرَّغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر أن يجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أُعطي من الزكاة بقدر حاجته، وحتى لو لم يكن العلم لازمًا له، فعُلم بذلك: أن الفقير: هو من لا مال له ولا

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٦/ ٤٣٢، ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ٢/ ٤٠٣، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) دستور العلماء: ٣/ ٣٠، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، من غير إسرافٍ ولا تقتير[١].

(١) مصارف الزكاة في الإسلام، ص: ٧، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

المبحث الثاني: أنواع الفقر، والأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الفقر

الفقر أنواع ثلاثة[١]:

الأول: فقير لا مال له وهو قادر على الكسب، فتجب عليه نفقة الوالدين؛ لكون الابن مأمور بدفع الضرر الذي يلحق بالوالدين بسبب الكسب، وذلك لا يكون إلا بالإنفاق عليهما، ولكن لا تجب نفقة الولد الفقير على الوالدين ولا يستحق النفقة؛ لأنه صار غنيًا بقدرته على الكسب كغناه بماله.

الثاني: فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لتحقق سبب من أسباب العجز الحقيقي كالمرض المزمن، والعمى والشلل والأنوثة والصغر، أو لتحقق العجز الحكمي بأن لا يحسن الكسب لجهله بعمل الصناعات، أو لكونه مشغولًا بطلب العلم فلا تجب عليه نفقة غيره، فالعجز عن الكسب يتحقق بكون الولد صغيرًا، أو بكونه كبيرًا ذا عاهة تمنعه من التكسب، أو بكونه أنثى؛ لأن الشأن في الإناث أن لا يعملن للكسب[٢].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٣/ ٦٢٢، المؤلف: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) فالمستحقون للنفقة من الأولاد هم الفقراء الصغار، والفقراء الكبار العاجزون عن الكسب، والفقيرات من البنات مطلقا سواء كن صغيرات أو كبيرات قادرات على الكسب أو عاجزات عنه. (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص: ٢١٨، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.).

الثالث: أن يفضل كسبه عن قوته، فإنه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد، وفي الرحم المحرم كالعم والخال وإن كان المنفق هو الابن وهو فقير مكتسب ينظر في كسبه فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر على الإنفاق على الأصل من الفضل؛ لأنه قادر على إحيائه من غير خلل يرجع إليه وإن كان لا يفضل من كسبه شيء يؤمر فيما بينه وبين الله ﷻ أن يواسي والديه؛ إذ لا يحسن أن يترك والديه جائعًا يتكفف الناس وله كسب[1].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،: ٤/ ٣٦، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

المطلب الثاني: الأموال التي لا تنزع وصف الفقر

الإنسان قد يمتلك مع فقره بعض الأموال، إلا أن هذه الأموال لا تسقط صفة الفقر عنه، خصوصًا إذا كانت من الحاجيات التي يحتاجها الشخص في حياته العادية بحيث لا يستطيع الاستغناء عنها، ومن الأموال التي لا تسقط وصف الفقر:

أولًا: ما يملكه الانسان وكان من ضرورياته وحاجياته: فالشخص الفقير قد يمتلك بعض الأموال التي تعتبر ضمن ضرورياته وحاجياته التي لا تنزع عنه صفة الفقر، ولا يعتبر الشخص بها غنيا بامتلاكها؛ لأنها من الضروريات التي لا غنى عنها[١].

ثانيًا: المال الخارج عن يده ولا يتمكن من التصرف فيه لأي سبب كان فإنه يعد فقيرا؛ كالمال المفقود الذي سقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة،[٢] والمدفون في الصحراء المنسي مكانه[٣]، والمال المسروق الذي يتعذر الوصول إليه[٤]،...

---

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي: ٢/ ٢١٥، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: ٤/ ١٧٤، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ٢/ ٤٠٤.

(٢) وهو ما يسمى بالمال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٢/ ٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري: ٢/ ٢٢٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٥٢٢، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

والمال الذي ذهب بها العدو[١] والمغصوب[٢].

ثالثًا: الدين الذي يحيل بينه وبين صاحبه لأي سبب كان لا ينزع عنه صفة الفقر مادام هذا الدين ليس في الحال، والدائن يحتاج إلى النفقة لحين أداء الدين المؤجل[٣].

(١) المبسوط: ٢/ ٣٠٧، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(٢) البناية شرح الهداية: ٣/ ٣٠٥، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٢/ ٣٤٤.

المبحث الأول: ماهية النفقة على الأقارب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة والأقارب لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النفقة:

النَفَقة في اللغة: بفتح النون والفاء اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، جمعها: نفقات ونفاق[١]، فما ينفق من الدراهم ونحوها على النفس وعلى العيال، نفقة، والجمع نفاق، والنفاق، بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقًا أي نفد، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقًا ونفاقًا ونفق، أي: نقص وقل، وقيل فني وذهب ومنه قوله تعالى: ﴿إِذا لأمسكتم خشيَة الْإِنْفَاق﴾؛ أي خشية الفناء والنفاد. وأنفق المال: صرفه[٢]، و (الإنفاق) بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير والفقر والإملاق[٣].

النفقة عند الفقهاء: عرفها الفقهاء بمعناها العام سواء كانت نفقة زوجية أو نفقة قرابة

عند الحنفية: ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى[٤].

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٤٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٣/ ٤٦٤؛ لسان العرب، ابن منظور: ١٠/ ٣٥٨. مادة: نفق.

(٣) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٤٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ١٧٣، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى سنة١٤١٩هـ.

عند المالكية:. ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ(١).

عند الشافعية: من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير(٢).

عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا وكسوةً وسكنًا وتوابعها(٣).

يتبين من خلال التعريفات العامة السابقة للنفقة سواء كانت نفقة زوجية أو قرابة أو ملك المتفقة من حيث المعنى العام الشرعي للنفقة الواجبة وهي: توفير ما يحتاج إليه الانسان من طعام وكسوة وسكن وكل ما يلزم بحسب العرف وعادة أهل البلد. فالتعريف الأوجه هو تعريف الحنابلة مع إضافة قيد بحسب العرف وعادة أهل البلد للتيسير على المنفق والمنفق عليه. وتعريف الحنفية للنفقة تعريف باعتبار عين النفقة، و قد حدد الانفاق بما فيه البقاء مع أن النفقة لا تقتصر على حد البقاء بل تتعدى إلى النماء وتختلف من حالة اليسار وحالة الإعسار، وما توقف عليه بقاء شيء تعريف باعتبار عين النفقة. وتعريف المالكية يعد تعريفًا باعتبار الشيء المنفق، وغير مانع لدخول

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٨٣؛ المختصر الفقهي: ٥/ ٥، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. ما به قوام معتاد حال الآدمي: أي ما يعيش به الشخص عيشة معتادة لمثله من مأكل ومسكن وكسوة. والسرف: الزائد على نفقة عادة الناس بأن يكون زائدًا على ما ينبغي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: ٥/ ١٥١.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦١٦، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ =- ١٩٩٤م. منتهى الإرادات: ٤/ ٤٣٩، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. وتوابعها: أي: توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن كثمن الماء والمشط والسترة.

الإطعام على وجه الضيافة لمن لا تلزمه نفقتهم، فهذا انفاق غير واجب. كما أنه قد قيد النفقة بالمعتاد للأدمي، مع أن الأصل في النفقة أن تكون بقدر الكفاية، بأن كانت المرأة أكولة فوق المعتاد بالنسبة لغيرها، فتكون نفقتها على قدر كفايتها[١]. وتعريف الحنابلة للنفقة تعريف غير جامع لتحديده الاطعام بالخبز فقط مع أنه قدد يحصل الاطعام بغير الخبز، وأن تكون النفقة مطلقة بحسب عرف الناس في. البلد.

النفقة في الاصطلاح: ما يتوقّف عليه بقاء شيء من المأكول والملبوس والسكنى[٢]. أو الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[٣].

ثانيًا: تعريف الأقارب:

القرابة في اللغة: القرب نقيض البعد. و (قَرُبَ) الشيء، بالضم، يقرب قُربًا وقربانًا أي دنا، فهو قريب[٤]، والقرابة والقربى: الدُّنُوُّ في النسب، والقربى في الرحم، وأقارب الرجل، وأقربوه: عشيرته الأَدْنَونَ...

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٩، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٢/ ١٧٢١، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ٢٣١) المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) لسان العرب، ابن منظور: ١/ ٦٦٢. مختار الصحاح، ص: ٢٥٠، ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. مادة: قرب.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[١] .[٢]

الأقارب في الشرع: هم الأصول والفروع و الحواشي[٣].

الأقارب في الاصطلاح: القرب في الرحم[٤].

وقرابة محرمة: (قرابة تحرم الزواج بين طرفيها) ويسميها الفقهاء بذي رحم المحرم.

وقرابة غير محرمة: يسميها الفقهاء بذي الرحم غير المحرم كأبناء الأعمام و أبناء العمات، وأبناء الخال، وأبناء الخالات.

والمراد بالرحم الأقارب: وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا.

الأرحام: جمع رحم، والرحم المحرم: هو القريب الذي حرم نكاحه أبدًا. و ذوو الأرحام في المواريث اصطلاحًا: هم كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة[٥].

---

(١) سورة: الشُّعَرَاء، آية: ٢١٤.

(٢) مختار الصحاح، ص: ٢٥٠، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣) الأصول: الأباء والأمهات والأجداد والجدات و إن علوا. والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وان نزلوا. والحواشي وهم الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

(٤) والقرابة مصدر، وأهل القرابة: هم الذي يقدمون الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام. التعريفات الفقهية، ص: ١٧٢.

(٥) القاموس الفقهي، ص: ١٤٥، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

المطلب الثاني: أسباب النفقة، وأنواع القرابة.

أولًا: الأسباب الموجبة للنفقة على الغير تجب بأسباب ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك[(١)].

السبب الأول: الزوجية:

نفقة الزوجة: هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف، وهي حق واجب لها على زوجها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا[(٢)]﴾[(١)]. وقوله ﷺ: "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ،

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٥٠٥، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ٦٨، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي: ٨/ ٢٢٧؛ المغني، ابن قدامة: ٦/ ٤٠٧، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ـة هـ.

(٢) وعلى المولود له، يعني: الأب، رزقهن: طعامهن، وكسوتهن: لباسهن، بالمعروف، أي: على قدر الميسرة، لا تكلف نفس إلا وسعها، أي: طاقتها. (تفسير البغوي: ١/ ٣١٣، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ). وجه الدلالة: وجوب نفقة الزوجة على زوجها فعلى الزوج رزقهن وكسوتهن، في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج. (تفسير القرطبي: ٣/ ١٦٠، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[٢].

سبب استحقاقها: تستحق الزوجة النفقة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته، وإذا كانت الزوجة محتسبة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها واجبة عليه، وتجب النفقة على الزوج الغني والفقير؛ لأنه بالعقد يثبت له الحق عليها، وتستحق من حين تمام العقد؛ لأنه من حين تمامه تثبت له الحقوق عليها فيجب لها عليه واجبها ما دام لم يفت عليه حقه[٣].

السبب الثاني: القرابة:

القرابة سبب لوجوب نفقة القريب على قريبه، كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولا توجب القرابة النفقة إلا إذا كانت محرمة للزواج، فإن كانت القرابة غير محرمة للزواج كقرابة أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات، فلا توجب النفقة[٤]، وعلى هذا لا

---

(١) سورة: البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٢/ ٨٨٦، ح (١٢١٨). قوله (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). وجه الدلالة: فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف. (البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٨/ ٣١٧، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى؛ شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٨٤، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢).

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص: ١٠٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٠.

تجب نفقة الفقير على ابن عمه أو ابن خاله، فالحكمة في إيجابها سد حاجة المحتاج منهم وصلة رحمه بمنعه من السؤال، ولا فرق في هذه الحكمة بين قرابة الولاد وقرابة غير الولاد، ولهذا لا تجب نفقة قريب على قريبه إلا إذا كان محرمًا له، فلا نفقة بين أبناء الأعمام والعمات، وأبناء الأخوال والخالات لعدم المحرمية، ولا تجب لقريب إلا إذا كان فقيرًا محتاجًا إلى النفقة حتى يكون ذا حاجة يجب على قريبه أن يسدها، ولا تجب على قريب إلا إذا كان موسرًا أو قادرًا على الكسب وفي ماله فضل يفي بالإنفاق على غيره، فالقريب من ذوي الأرحام غير الموسر لا تجب عليه نفقة[١].

سبب وجوب النفقة بقرابة الولادة فهو كون الفرع جزءًا من أصله، والإنسان كما تجب عليه نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه، فمتى وجدت الجزئية وتحققت الحاجة إلى النفقة وجبت، ولا عبرة بكون الأصل وارثًا فرعه أو الفرع وارثًا أصله، أو غير وارث، وتجب النفقة على الأقرب من الأصول أو الفروع ولو كان غير الوارث لترجح الجزئية بالقرب، وتجب نفقة الأب على ابنه وبنته الموسرين بالسوية لتساويهما في الجزئية وإن اختلفا في الإرث، وتجب نفقة الأب على ابن ابنه وبنت بنته بالسوية لتساويهما في الجزئية، وإن كان أحدهما وهو بنت البنت غير وارثه أصلًا، والعلة في هذا أن سبب وجوب النفقة بقرابة الولاد هو الجزئية ثم القرب دون الميراث[٢].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢١٧، ٢٢٩.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، ، داماد أفندي: ١/ ٥٠٢؛ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٠.

أما سبب وجوب النفقة بقرابة غير الولادة فهو الإرث، فكما أن القريب المحرم يرث قريبه إذا مات، تجب عليه نفقته في حال الحياة إذا احتاج، وتجب عليهم النفقة بقدر حصصهم من الإرث. والمحجوب منهم عن الإرث لا تجب عليه نفقة[١].

السبب الثالث: الملك:

وتشمل نفقة المملوك الآدمي وغير الآدمي، فنفقة المملوك واجبة على مالكه، لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[٢]﴾[٣]، وبما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ[٤]»[١] وبما روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٣/ ٦٢٦؛ البناية شرح الهداية، العيني: ٥/ ٧٠١.

(٢) وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، ومن الإحسان إليهم أن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه. (تفسير الرازي: ١٠/ ٧٧، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ؛ تفسير القرطبي: ٥/ ١٨٩).

(٣) سورة: النساء، آية: ٣٦.

(٤) وجه الدلالة: وجوب نفقة المملوك وكسوته، فيجب على السيد نفقة رقيقه خبزًا وإدامًا؛ قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الإدام والكسوة، ويكلفه من العمل ما يطيق؛ أي: لا يأمره من العمل والخدمة إلا ما يطيقه على الدوام. (المفاتيح في شرح المصابيح: ٤/ ١٣٧، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م؛ نيل الأوطار: ٧/ ٦، المؤلف:

=

فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[٢]»[٣]. ولكون العبد المملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه؛ لهلك[٤]. وتجب نفقة البهائم على مالكها، فلا يتركها جائعة.

ثانيًا: أنواع القرابة:

القرابة في الأصل نوعان: قرابة الولادة، وقرابة غير الولادة وقرابة غير الولادة نوعان أيضًا: قرابة مُحَرِّمَةٌ للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة وقرابة غير مُحَرِّمَةٍ للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات:

١- إذا كانت الصلة بين الأقارب جزئية بعضهم من بعض تسمى قرابتهم قرابة الولادة كقرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: ٣/ ١٢٨٤، ح (١٦٦٢).

(٢) وجه الدلالة من الحديث: وجوب إنفاق الحيوان المملوك؛ لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ذلك الإنفاق، بل مجموع الترك والحبس، فإذا كان هذا الحكم ثابتًا في مثل الهرة، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك. **(نيل الأوطار، الشوكاني: ٧/ ٨).**

(٣) أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء: ٣/ ١١٢ح٢٣٦٥. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة: ٤/ ١٧٦٠ ح٢٢٤.

(٤) نظام الرق كان قبل الإسلام في العصور القديمة، فلما جاء الإسلام حد من نظام الرق، وشرع العتق ولم يشرع الرق.

٢- وإذا كانت الصلة ليست كذلك كقرابة الأقارب الخارجين عن عمود النسب، كالأخوة والأخوات تسمى قرابتهم قرابة غير الولادة أو قرابة الحواشي، أو قرابة ذوي الأرحام[١].

المطلب الثالث: درجة القريب الذي يجب الإنفاق عليه في حالة فقره

الأقارب ليسوا في درجة واحدة بل بعضهم أقرب من بعض، فهناك أصول، وهناك فروع، ثم أعمام وأخوال وغيرهم من ذوي الأرحام[٢]، فإلى أي درجة يلزم القريب النفقة حالة الفقر على أقاربه:

أولاً: نفقة الأصول:

للوالدين شأن ومقام عظيم لا يمكن لأي إنسان إدراكه، ومن حقوقهما علينا عند الحاجة لفقرهم هو النفقة عليهم لما في النفقة من أثر بالغ في بث روح الطمأنينة والمحبة والبر إليهما، ولهذا سوف أتناول حكم النفقة على الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

- النفقة الواجبة للأصل (الآباء والأمهات والأجداد والجدات) على فرعه:

إذا كان الأصل فقيرًا سواء كان أبًا أو أمًا أو جدًا أو جدة، وله فروع قادرون على الإنفاق عليه، تجب نفقته على أقربهم له درجة. فإن تساووا في القرب فنفقته عليهم جميعًا بالتساوي، من غير نظر إلى الإرث؛ لأن علة وجوب النفقة هي الجزئية، فكلما تحقق السبب وهو الجزئية تحقق المسبب

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢١٧.

(٢) ذو الرحم: لغة بمعنى ذي القرابة مطلقًا. واصطلاحًا: هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، والرحم علاقة القرابة. (التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص: ١٠٠).

وهو الوجوب بصرف النظر عن الإرث، وكلما قوي السبب بقرب الدرجة ترجح. فمن له بنت، وابن ابن فنفقته على بنته وحدها لقربها. ومن له بنت، وابن فنفقته عليهما بالسوية[١].

حكمها:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء والأمهات على أولادهم في حالة الفقر والحاجة[٢]، ولكن اختلفوا في وجوبها للجد والجدة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[١] إلى وجوب النفقة للأصول على فروعهم في حالة حاجتهم لفقرهم، فتجب نفقة الوالدين وان علوا، والأصول

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢٢٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٠، ٣١؛ شرح مختصر الطحاوي: ٥/ ٣٠٠، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٢/ ٧٠؛ الحاوي الكبير: ٨/ ٥٣٥، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م؛ الشرح الكبير على المقنع: ٢٤/ ٣٨٩، ، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٠؛ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣٠٠.

(٤) بحر المذهب، الروياني: ١١/ ٤٩١، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

الذين تجب نفقتهم عندهم: هم الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، وان علوا وكل من سبباً في الولادة. ،

القول الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب النفقة للأصول على فروعهم في حالة حاجتهم لفقرهم، فتجب نفقة الوالدين فقط، فالأصول الذين تجب نفقتهم: هم الآباء والأمهات المباشرون، لا الأجداد والجدات مطلقاً، سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، فلا تجب نفقة على جد أو جدة[٢].

الأدلة:

١- **أدلة القول الأول:**

استدل جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للآباء والأجداد، والأمهات والجدات، وان علوا؛ بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: أدلتهم من الكتاب:

أ – قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣].

---

(١) المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٧.

(٢) الجامع لمسائل المدونة: ٩/ ٥٢٨، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: ٩٣٨، أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(٣) سورة لقمان، آية: ١٥.

وجه الدلالة من الآية: وصاحبهما في الدنيا بالمعروف، وهو البر والصلة والعشرة الجميلة، وليس من المعروف تركهما جائعين مع القدرة على سد جوعتهما، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف(١).

ب- قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾(٢). ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: سمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد، وسماه أبًا وإن لم يكن أبًا للأمة كلها لأنه أبو رسول الله ﷺ فكان أبًا لأمته لأن أمة الرسول في حكم أولاده(٤)، وسمى الله تعالى إبراهيم واسحاق ويعقوب آباء ليوسف عليه السلام، وكان إسحاق، جده، وإبراهيم جد أبيه، فسماه الله تعالى أبًا وإن كان جدًا بعيدًا(٥)، فدل ذلك على أن الجد أب.

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

---

(١) تفسير البغوي: ٣/ ٥٨٨، الناشر: إحياء التراث؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٠؛ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣٠١.

(٢) سورة: الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة: يوسف، آية: ٣٨.

(٤) تفسير النسفي: ٢/ ٤٥٧، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي: ١١/ ٤٧٩.

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه - ﷺ - أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقا، وقد جعل كسب الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه لا نفسه وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه؛ لأن نفقة الإنسان في كسبه ولأن ولده لما كان من كسبه؛ كان كسب ولده ككسبه وكسب كسب الإنسان كسبه[٢]، وإنما يجوز للآباء الأكل من مال الأولاد إذا كانوا محتاجين، وليس لهم مال، وإذا كان كذلك يجب نفقتهم وكسوتهم على أولادهم، فيجوز لهم الأكل من مال أولادهم برضاهم وغير رضاهم[٣]، ففي هذا الحديث بيان وأمر بالأكل من مال الولد مما يدل على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد[٤]

ثالثًا: أدلتهم بالإجماع:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها: ٤٢/ ١٧٦ح ٢٥٢٩٦. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده: ٣/ ٣٢ح١٣٥٨. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٠.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري: ٣/ ٣٩٧.

(٤) معالم السنن: ٣/ ١٦٥، المؤلف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطّابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة مال الولد"[(١)].

رابعًا: أدلتهم من المعقول:

أ – الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبًا وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حرامًا[(٢)]، لأنه أقرب الناس إليهما فكان الأولى باستحقاق نفقتهما عليه[(٣)].

ب – ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله[(٤)]، فالولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم[(٥)]، فبينهما قرابة توجب رد الشهادة فأوجبت النفقة كالأبوة[(١)].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: ٥/ ١٦٧، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري: ٤/ ٢٢٦.

(٤) الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٨٨.

(٥) الأم: ٦/ ٢٦١، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء المنصورة – مصر، الطبعة: الأولى سنة١٤٢٢ هـ.

ج- الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة، من رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة، ولما قام الجد مقام الأب في الولاية وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة[٢]، لأن الأجداد والجدات سبب لإحيائه فاستحقوا على الولد الإحياء بالنفقة عليهم؛ لأنهما بمنزلة الأبوين في حياة الولد[٣].

٢- **أدلة القول الثاني**: استدل المالكية على وجوب نفقة الوالدين فقط، فالأصول الذين تجب نفقتهم: هم الآباء والأمهات المباشرون، لا الأجداد والجدات مطلقًا،؛ بالمعقول:

- النفقة على الأقارب لا تجب انتقالًا، وإنما تجب ابتداء، ونفقة الجد لازمة للأب فلا تنتقل إلى ولده وكذلك نفقة الولد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم[٤].

الرأي المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالقول الذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء بوجوب نفقة الوالدين والأجداد والجدات، وذلك لما يأتي:

- قوة ما استدلوا به، وقد نص الله تعالى في كتابه على أن الجد أبًا وقيام مقامه في الولاية فوجب أن يكون في الحكم كالأب.

- حق التوارث ثابت بينهم فالأجداد والجدات يرثون الأبناء، والأبناء يرثونهم بعد موتهم، فالأولى النفقة على الجد والجدة حال وجودهم عند فقرهم، وسدًا لزريعة انتشار ظاهرة بأن يكونوا

---

(١) المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٢٩٧، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي: ١١/ ٤٧٩؛ المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٢٩١.

(٣) البناية شرح الهداية، العيني: ٥/ ٧٠٠.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي البغدادي المالكي، ص: ٩٣٩.

عالة على المجتمع، وخاصة وروح الشريعة الإسلامية تحثنا على الاهتمام بأمورهم ورعايتهم والنفقة عليهم يدخل في نطاق الرعاية والاهتمام.

ثانيًا: نفقة الفروع:

الولد جزء من أبيه، وقد أوجب الله على الأب حقوقا لأبنائهم، ومن تلك الحقوق حق النفقة عليهم.

أولًا: النفقة الواجبة للفرع على أصله: المستحقون للنفقة من الأولاد هم الفقراء الصغار، والفقراء الكبار العاجزون عن الكسب، والفقيرات من البنات مطلقًا سواء كن صغيرات أو كبيرات قادرات على الكسب أو عاجزات عنه، فالابن إذا كان فقيرًا صغيرًا وأبوه غني أو كسوب تجب نفقته على أبيه بأنواعها من طعام وكسوة وسكنى وأجرة رضاع وحضانة، وكل ما يحتاج إليه الصغير مما يقدر عليه أبوه، فإذا بلغ الابن الفقير سنًا يكون فيها أهلًا للكسب سواء كانت سن البلوغ أو قبله، فإن كان قادرًا على الكسب وليس به مانع يمنعه منه فلا تجب نفقته على أبيه، بل تكون نفقته في كسبه، وإن كان عاجزًا عن الكسب لشلل أو عاهة أو أي مرض يعجزه عن الكسب فنفقته بأنواعها واجبة له على أبيه؛ لأن عجز الكبير عن الكسب يجعله في حكم الصغير، ومن الكبار العاجزين عن الكسب أولاد الأشراف الذين لا يستأجرون للأعمال، وطلبة العلم الذين يشغلهم تعلمه عن كسب الرزق ولا يهتدون إلى طرقه. فهؤلاء تجب لهم النفقة وهم كبار أصحاء، وأما البنت فإذا كانت فقيرة صغيرة وأبوها غني، أو كسوب فنفقتها بأنواعها واجبة لها على أبيها، وكذلك إذا كبرت وهي فقيرة فنفقتها واجبة على أبيها، سواء كانت قادرة على الكسب أو عاجزة عنه، لكن إذا اكتسبت فعلًا من وظيفة أو حرفة فلا تجب نفقتها على أبيها، بل تكون نفقتها فيما كسبته؛ لأنها استغنت به، إلا إذا كان ما كسبته لا يفي بحاجتها فعلى أبيها تكميل كفايتها، فإذا تزوجت سقط وجوب نفقتها عن أبيها ووجبت نفقتها على زوجها، فإذا طلقت وانقضت عدتها من مطلقها وصارت لا نفقة لها على زوجها عاد وجوب نفقتها على أبيها، فنفقة البنت الفقيرة إما على أبيها، أو على زوجها، أو في كسبها

إن كسبت فعلًا، وإذا كان الأولاد ممن لا يستحقون النفقة على أبيهم بأن كان لهم مال أو كسب، وأنفق عليهم أبوهم من ماله هو فهو متبرع، فلو أنفق الأب من ماله على ابنه الصغير الغني، أو على ابنه الكبير الكسوب، أو على ابنته المدرسة فهو متبرع بما أنفق[١].

حكمها:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء على الأب في حالة الفقر والحاجة[٢]، ولكن اختلفوا في وجوب نفقة أبناء الأبناء الصغار الذين لا مال لهم على الجد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى وجوب نفقة الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا على آبائهم وأجدادهم.

القول الثاني: ذهب المالكية[٦] إلى وجوب نفقة الأبناء على الأب ولا تجب نفقة أبناء الأبناء وإن سفلوا على الأجداد.

الأدلة:

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص: ٢١٨.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣٠١؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٢/ ٧٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ٥٣٥؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٨٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٠.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ٥٣٥؛ المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٢٩٦.

(٥) المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٧.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٨٠٨، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١- أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا على آبائهم وأجدادهم؛ بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: أدلتهم من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: على الأب أن يرزقوهن ويكسوهن، فكان عليهم طعامهن، ولباسهن، ورزق الوالدات وجب على الأب لسبب الولد، فوجب عليه رزق الولد بطريق الأولى[(٢)].

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: في حكم النبي ﷺ لهند بالنفقة من مال زوجها، دلالة على وجوب نفقة الولد على الأب[(٤)].

ثالثًا: أدلتهم بالإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[(١)]".

---

(١) سورة: البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) تفسير البغوي: ١/ ٣١٣؛ تفسير النسفي: ١/ ١٩٤؛ البناية شرح الهداية، العيني: ٥/ ٦٩٤.

(٣) أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: ٧/ ٦٥ح ٥٣٦٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند: ٣/ ١٣٣٨ح١٧١٤.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٣٨٣.

رابعًا: أدلتهم من المعقول:

أ- الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع والإنفاق من باب الصلة فكان واجبا وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حرامًا[٢].

ب- بين الجد وولد الولد قرابة توجب رد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين[٣]. فيجب على الاب والجد نفقة الولد، ونفقة ولد الولد وان سفل، لان اسم الولد يقع عليه[٤]، فالجد ينطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمه قال تعالى: ﴿يا بَنِي آدَمَ﴾[٥] فسمنا أبناء وسمى آدم أبا[٦].

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل المالكية على عدم لزوم نفقة أبناء الأبناء وإن دنوا على الأجداد، بالمعقول:

- النفقة على الأقارب لا تلزم انتقالاً وإنما تجب ابتداءً، ونفقة الجد كانت لازمةً للأب فلا تنتقل إلى ولده، وكذلك نفقة الولد كانت لازمةً للأب فلا تنتقل إلى الجد[٧]؛ لأنّه قد حال بينه وبين من تلزمه له النفقة فلم تنتقل إليه بعد موته كالأخ[١].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر: ٥/ ١٦٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣١.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٨.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٢٩١.

(٥) سورة: الأعراف، آية: ٢٦.

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي: ١١/ ٤٧٩.

(٧) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي: ٩/ ٥٢٨.

الرأي المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالقول الذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء بوجوب نفقة الابن وابن الابن وإن نزلوا على الأب والجد، وذلك لما يأتي:

– قوة ما استدلوا به، وقد نص الله تعالى في كتابه على أن الجد أبًا وقيام مقامه في الولاية فوجب أن يكون في الحكم كالأب.

– حق التوارث ثابت بينهم فالأجداد يرثون الأبناء، والأبناء يرثونهم بعد موتهم، فالأولى النفقة على الأبناء حال وجودهم عند فقرهم، وأبناء الأبناء في حكم الابن، وكلمة تشمل الابن وابن الابن.

ثالثًا: نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع (نفقة ذوي الأرحام):

دعا الإسلام إلى إحسان المسلم إلى أخيه المسلم، وأن يساعد الأخ أخوته وأخواته، و إلى الصدقة والبذل والإنفاق على المحتاجين، فقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٢]، والإنفاق على القريب فيه أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم:

حكمها:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأصول والفروع في حالة الفقر والحاجة[٣]، ولكن اختلفوا في وجوب النفقة على ذوي الأرحام فيما عدا الأصول والفروع على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب نفقة الأقارب على كل ذي رحم محرم كالأخوة والأخوات والأعمام إذا كان فقراء، ولا تجب في الرحم غير المحرم[١].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ٢/ ٨٠٨.

(٢) سورة: الحديد، آية: ١١.

(٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣٠٠؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٢/ ٧٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ٥٣٥؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٨٩.

القول الثاني: ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] إلى أن نفقة ذي الرحم المحرم وغير المحرم غير واجبة على الأقارب، فلا يجب النفقة على غير المولودين والوالدين كالأخوة والأخوات والأعمام وسائر الأرحام، ووافقهم الحنابلة[٤] في غير عمودي النسب[٥] ممن لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فجعلوا النفقة على غير عمودي النسب لأجل الإرث لا لأجل الرحم.

الأدلة، والمناقشة:

١- **أدلة القول الأول:** استدل الحنفية على وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم من النسب فقير؛ بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: أدلتهم من الكتاب:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣١؛ التجريد: ١٠/ ٥٤٠٢، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٢/ ٧٠؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي البغدادي المالكي، ص: ٩٣٩.

(٣) بحر المذهب، الروياني: ١١/ ٤٩١ المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٢٩٧.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ٧/ ١٦٧؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: ٦٢٢، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٥) عمود النسب عند الفقهاء: هو الآباء، والأمهات، وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. (القاموس الفقهي، ص: ٣٥١، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م؛ معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٢٢).

أ- قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: وآت ذا القربى حقه منك بالنفقة إذا كانوا محارم فقراء، فأوجب إيتاء ذي القربى كما أوجب إيتاء المساكين، ومعلوم أنه يجب أن يوفي المسكين حقًا من المال، كذلك القريب، فدلت على أن حق كل ذي رحم محرم فقير أن ينفق عليه كحق الأخ والأخت والعم الفقراء وجوب النفقة عليهم[٢].

نوقش الاستدلال بالآية: بأن الله تعالى إنما أمر بما هو حق لذوي القربى والنزاع في النفقة هل هي حق لهم أم لا فلا تتناول اللفظ لها حينئذ فلا دليل في الآية[٣].

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

- عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: " يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ "[٤].

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٢٦.

(٢) تفسير البيضاوي: ٣/ ٢٥٣، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت؛ تفسير النسفي: ٢/ ٢٥٣؛ التجريد، القدوري: ١٠/ ٥٤٠٢.

(٣) الفروق للقرافي: ٣/ ٢٧٣، الناشر: الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا: ٥/ ٦١ح ٢٥٣٢. والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السلم، باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن أبي رباح: ٦/ ٣٤ح ١١٠٩٦. وقد صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين من وقت ولادته إلى وقت وفاته: ٢/ ٦٦٨ح٤٢١٩. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وجه الدلالة من الحديث: قد جعل النبي ﷺ الأخ والأخت من عياله، وما ذاك إلا لوجوب النفقة عليهم، وفي ذلك دلالة على وجوب الإنفاق عليهم حال فقرهم[١].

ثالثًا: أدلتهم من المعقول:

- قرابة الأخ والأخت والعم رحم كامل فجاز أن تجب النفقة لأجله كالولاد، ولأنه معنى وضع لغناء الأقارب فجاز أن يثبت بين الأخ والأخت كالإرث[٢].

٢- أدلة القول الثاني:

أولاً: استدل المالكية والشافعية على عدم وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم غير الوالدين والمولودين؛ بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: أدلتهم من السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَصَدَّقُوا " قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ " قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ "[٣].

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين المَغرِبي: ٨/ ٣١٣.

(٢) التجريد، القدوري: ١٠/ ٥٤٠٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: ١٢/ ٣٨١ح٧٤١٩. وأخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم: ٢/ ١٣٢ ح١٦٩١. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة: ١/ ٥٧٥ح١٥١٤، وصححه فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح. (٧/ ٢٢٢ ح٧٤١٩). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد أيضًا: إسناده قوي. (١٢/ ٣٨١ح٧٤١٩).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده ثم بزوجته، ثم بخادمه، ولم يأمره بأن ينفقه على أقاربه، فدل على أنها لا تجب عليه نفقه أقاربه كالأخ والأخت[١].

نوقش هذا: بأنه قضية في عين، يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليه، ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد[٢]، ويجوز أن يكون ﷺ عرف أنه لا رحم له أو عرف أن أرحامه أغنياء فلم يأمره بالنفقة عليهن[٣].

ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

- الشرع ورد بإيجاب نفقة بهم الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة، وقرابتهم لا تستحق بها نفقة مع اختلاف الدين فلم يستحق بها نفقة مع اتفاق الدين[٤]؛ لكونها قرابة بعدت عن الولادة من الطرفين فلم تجب بها نفقة كبني العمومة[٥].

ونوقش قولهم: بأن ما سوى الوالدين والمولودين لا يلحق بهم في وجوب النفقة، بأنه قد ثبت بالنص، ثم إنهم قد ألحقوا أولاد الأولاد بالأولاد، مع التفاوت، فبطل قولهم، وإذا ثبت هذا، فإنه يختص بالوارث[٦]؛ لأن أن الله تعالى قد أوجب النفقة فيما سوى الوالد والولد باسم الوارث،

---

(١) معالم السنن، الخطابي: ٢/ ٨١؛ المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٢٩٧.

(٢) الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٩٦.

(٣) التجريد، القدوري: ١٠/ ٥٤٠٥.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٢٩٢، ٢٩٧.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ٢/ ٨٠٩؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي البغدادي المالكي، ص: ٩٣٩.

(٦) الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٩٦.

بقوله: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ[١] واختلاف الدين يمنع الإرث دون نفقة الأب بالولادة، واختلاف الدين لا يمنع ذلك[٢].

ب- قرابة الأخ والأخت والعم قرابة بعدت عن الولادة من الطرفين فلم تجب بها نفقة كبني العمومة[٣].

نوقش هذا: بأن المعنى في ابني العم أن رحمهما ليس بكامل، بدلالة أنه يجوز تزويج بنتي العم كما يجوز تزويج الأجنبية، والأخت رحمها كامل، بدلالة أنه لا يجوز تزوجها كما لا يجوز تزويج الأم والبنت، ولهذا وجب عليه رحم الأختين ومنع أن يجمع بينهما في النكاح، وكذلك المرأة وعمتها وخالتها ولم يجب مثل ذلك في بني العم، بل جاز الجمع بينهما ولم يحرم رحمهما، وجعلا كالأجانب[٤].

ثانيًا: أدلة الحنابلة على عدم وجوب على كل ذي محرم لا يرث بفرض ولا تعصيب، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٥].

---

(١) سورة: البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) التجريد، القدوري: ١٠/ ٥٤٠٥.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ٢/ ٨٠٩؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي البغدادي المالكي، ص: ٩٣٩.

(٤) التجريد، القدوري: ١٠/ ٥٤٠٥.

(٥) سورة: البقرة، آية: ٢٣٣.

وجه الدلالة من الآية: عطف الله ﷻ "وَعَلَى الوارث" على قوله" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " وما بينهما تفسير للمعروف أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب ذي الرحم المحرم مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد(١).

ونوقش الاستدلال بها: بأن المراد بها وعلى الوارث مثل ذلك أن لا تضار والدة بولدها إلا أن عليها النفقة(٢).

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

- عن كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ ، قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»(٣).

---

(١) تفسير النسفي: ١/ ١٩٥؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٩٥.

(٢) بحر المذهب، الروياني: ١١/ ٤٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في بر الوالدين: ٧/ ٤٥٤ح٥١٤٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع: ٤/ ٣٠٠ ح٧٧٦٥. قال الصنعاني: ضعيف. (التحبير لإيضاح معاني التيسير: ١/ ٤٣١، التَيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: هذا الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير كليب بن منفعة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو في عداد المجهولين. (٧/ ٤٥٤ح٥١٤٠).

وجه الدلالة من الحديث: قد ألزمه النبي - ﷺ - الصلة والبر، والنفقة من الصلة، فجعلها حقًا واجبا وهذا نص في وجوب النفقة، فالإنسان يؤدي الحق الذي عليه، ويصل الرحم التي بينه وبين ذوي رحمه[١].

ثالثًا: أدلتهم من المعقول:

- قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون مال الميت عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث[٢].

الرأي المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشاتهم، فالقول الذي أميل إليه هو قول الحنفية بوجوب نفقة كل ذي رحم محرم من النسب على قريبه، وذلك لما يأتي:

- لقوة ما استدلوا به.

- لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[٣]، فهي تقتضي وجوب حق يدفع إلى الأقارب، ولا حق إلا النفقة، فليس من العدل تركهم في المجتمع فقراء يسألون الناس وأقاربهم قادرين على نفقتهم.

- النفقة بين الأقارب لا تثبت بأحكام الولادة وإنما تثبت بالقرابة الموجبة للصلة بينهم وعدم القطعية، فالنفقة صلة والإنسان مأمور بصلة أقاربه ومنع القريب الموسر النفقة على أقاربه وهم فقراء محتاجون إليها يورث القطيعة بينهم والكراهية وهذا منهي عنه، فدل ذلك على وجوبها.

---

(١) شرح سنن أبي داود: ٥٨٤/ ٩، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٩٦.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ٧/ ١٦٧؛ المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٨.

(٣) سورة: النحل، آية: ٩٠.

- النفقة على الأخوات والأعمام صلة الرحم وليست كصلة الأجنبي؛ لأن نفقته يجوز أن تجب بغير الرحم، وهو النكاح، بخلاف صلة الأخ والعم؛ لأن ذو الرحم لا يجوز أن تجب نفقته بغير الرحم فلذلك وجبت به.

المبحث الثاني: أثر الفقر في أحكام النفقة على الأقارب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر النفقة المستحق للقريب الفقير.

مقدار النفقة الواجبة للأقارب: نفقة الوالد على ولده ونفقة الولد على الوالد يكون على قدر الكفاية، وسد الحاجة، وما سوى الأصول والفروع تكون النفقة على قدر الميراث من القريب، فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعًا؛ لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضًا؛ لأن ذلك من جملة الكفاية[1].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٨؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، ، داماد أفندي: ٢/ ١٩٢؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٢/ ٥٢٢؛ العزيز شرح الوجيز: ١٠/ ٦٩، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م؛ المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٧٠. .

المطلب الثاني: حد الكفاية المعتبرة عند الفقهاء والمستجدة.

أولاً: عناصر حد الكفاية[١] التي نص عليها الفقهاء:

تنحصر عناصر حد الكفاية التي نص عليها الفقهاء قديمًا[٢] فيما يأتي:

---

(١) حد الكفاية مفهومًا متحركًا غير ساكن فليس هو قدرًا ما من السلع والخدمات أو قدرًا ثابتا من الدخل. وإنما هو: " المستوي اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وامكانياته، بالتدرج في اشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ". فكلما زادت إمكانية المجتمع الإنتاجية ارتفع حد الكفاية والذي يزيد أيضًا من إمكانية المجتمع على الادخار والاستثمار. فمقياس الكفاية في الاسلام يبني على مقاصد الشرع بمستوياتها الثلاثة. ويمكن تحديد الحد الأدني من الحاجات حسب كل مستوي من المستويات الثلاثة السابقة بمعيار الكفاية كما يلي:

١ - الضروريات: يجب توفير الحد الادني من الآتي:

أ/ اعداد القوة لحفظ الدين بالدعوة والجهاد.

ب/ توفير المأكل والملابس والمأوي والسكن، ووسائل الانتقال.

ج/ توفير دور العبادة وتسهيل اداء العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج.

د/ توفير وسائل العافية (صحية تحفظ العقل والجسد). من وقاية وعلاج وإصحاح بيئة ومياه نظيفة وتعليم.

هـ/ توفير وسائل أمن على الحياة والعرض والمال.

٢- الحاجيات: اضافة للضروريات هنالك أمن كاف، مأكل كفا من طيبات إضافية. وكذلك ملبس وسكن مريح وظروف صحية افضل.

٣- التحسينات: مأكل محسن - ملابس لائقة - سكن واسع وجميل خدمات طبية راقية اجهزة منزلية متعددة وسكن فاخر. (التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. حسن محمد ماشا عربان، ص: ٤٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٨؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص: ٤٤٠، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة:

=

- **المطعم والمشرب**: لا خلاف في كون الطعام والشراب من ضروريات الحياة للإنسان، وأن من لم يجد كفايته وكفاية من يعول من الطعام والشراب فهو فقير فتحديد حدِّ الكفاية في الطعام والشراب، وبأي نوع من الطعام يقادر ذلك، لذلك فقد قيد الشافعية قدر الطعام والشراب بأن يكون مما يليق به وبمن يعول في عرف الناس(١)، وأن نعتبر الطعام اللائق به هو طعام أواسط الناس ممن هم في مجتمعه.

- **الملبس**: فلا يمنع الفقر امتلاك الرجل أو المرأة الثياب الحسنة، لا سيما في هذا الزمان مع عادة الناس في المبالغة في التجامل لأفراحهم وولائمهم، وقد جري عرف الناس اليوم أن يكون للمرء ثياب عديدة، فلا ينبغي أن نقيده بحد الكفاية بل لابد من رجوعه للعرف في مجتمعنا فلا يمنع الفقر أن يكون لديه ثياب للشتاء لا حاجة له بها في الصيف والعكس(٢).

- **المسكن**(٣): يعد المسكن بأثاثه من الحاجات الأساسية للإنسان، وكفايته على الدوام لا تتأتى إلا بامتلاك مسكن يؤويه و بمن يعول، وعرف الناس اليوم أن قدرة الإنسان على دفع أجرة

الأولى، ١٩٩٤ م؛ شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٢٥، ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م؛ المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٧٠.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: ٢/ ٣١١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٢/ ٤٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: ٤/ ١٧٧.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٧/ ١٥٠، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

بيت يسكنه تعد تحقيقاً للكفاية، فالأغلب من الناس يسكنون بالأجرة ولا يملكون وإنما يسكنون بالأجرة.

- **الخادم:** فخادم الانسان لا يمنع فقره، وهو في عرفنا اليوم ليس من الضروريات ولا من الحاجيات بل يعد من التحسينات، فلا يعد عنصرًا من عناصر الكفاية إلا إذا كان للفقير ومن يعولهم مريضًا وليس أحد من أهل البيت يقوم بأموره فهو بحاجة إلى خادم.

- **الدابة:** فالدابة التي يمتلكها الإنسان لا تمنع فقره، وفي عرفنا اليوم تعد ضرورة، إذا لم تتوفر وسيلة عامة ميسرة ومن يعوله بحاجة إليها، وعدم امتلاكه يؤدي إلى إنفاق أموال كثيرة بجانب المشقة الحاصلة، فالحاجة الشديدة مع عدم وجود بديل من المواصلات العامة لا يخرجه عن صفة الفقر، وأما إذا توفرت وسيلة مواصلات عامة ميسرة فلا حاجة إلى امتلاك الدابة أو كانت له دابة نفيسة فيؤمر أن يبيعها ويشتري الأوكس وينفق[(١)].

- **التعليم الشرعي:** تحصيل العلم فرض كفاية والمشتغل بالعلوم الشرعية إذا كان انشغاله بالكسب يقطعه عن تحصيل العلم انشغل بالعلم وتجب كفايته، وأما من يستطيع الجمع بين تحصيل العلم والتكسب فلا تحل له النفقة عليه.

- **كتب العلم**[(٢)]: كتب العلم لمن كان من أهله لا تنزع عنه وصف الفقر؛ لأنها من الحاجات المهمة إذا كان بحاجة إليها ولا تتوفر لديه وسيلة أخرى لتحصيل الكتب التي تعينه على طلب العلم، كالمكتبات، والكتب الإلكترونية، فإذا توفرت فلا حاجة إلى شراء تلك الكتب.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري: ٤/ ٢٢٨.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ١١٥، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- **ثمن الدواء وأجرة العلاج**[1]: فعلاج البدن يدخل ضمن حفظ النفس الذي هو من الضرورات الخمس، والتي أمرت الشريعة بحفظها فيجب كفاية المريض إذا كان هذا العلاج ضروريًا، ولا يتوفر للفقير العلاج المجاني كالعلاج في المستشفيات الحكومية.

ثانيًا: عناصر حد الكفاية المستجدة في عصرنا:

ويدخل في حد الكفاية بجانب تلك العناصر مستجدات معاصرة وهي كالتالي:

- **وسائل الاتصال:** فالناس قبل ذلك يعدون امتلاك الهاتف في المنزل من الكماليات، وأصبح اليوم منتشرًا فنادرًا من لا يملك هاتفًا، كما أصبحت بعض الخدمات مرتبطة بالهاتف، فصار من الحاجات الأساسية في عصرنا فلا بأس بأن تكون الكفاية في حدود الوسط المتعارف عليه بين الناس، ويقتصر استخدامه على الحاجات الأساسية، ويستخدمه من هو بحاجة إليه من أفراد الأسرة لا لأن يستخدم في الترفيه.

- **أجهزة الحاسب الآلي:** كان امتلاك الحاسب قبل ذلك قليلًا جدًا، وأصبح اليوم من الأشياء التي لا يستغني عنها أي بيت، لأنه صار وسيلة ومن وسائل التعليم، وأسرع وسيلة من وسائل الاتصال، وطلاب العلم بحاجة إليه، فلا بأس بكفايته في حدود الوسط في عرف الناس، مادام في حاجة إليه، ولا تتوفر لديه بالمجان خدمات الحاسب التي تغني عن امتلاك الحاسب.

- **الأجهزة المنزلية:** التي تخدم المنزل وتيسر شؤونه كالثلاجة والغسالة والفرن، والتلفاز، وقد صارت اليوم من الحاجات الأساسية التي لا يستغنى عنها أي بيت، فلا بأس بكفاية الفقير وتكون كفايته في حدود الوسط في عرف الناس.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٤/ ٣٩٧، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

التعليم غير الشرعي: فالتعليم اليوم في عصرنا صار ضرورة من ضروريات الحياة؛ لرقي المجتمع، وإعانة المتعلم بعد ذلك للتكسب لكفايته، و كفاية من يعولهم.

المطلب الثالث: شروط استحقاق الفقير النفقة من أقاربه

١- أن يكون القريب المنفق موسرًا بنفقة قريبه الفقير بأن تكون فاضلة عن نفقته، سواء كانت فاضلة من كسب أو مال[(١)].

٢ – أن يكون القريب المنفق عليه فقيرًا لا يملك من المال ما يكفي لينفق به على نفسه باتفاق الفقهاء[(١)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣٥؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٤/ ٤٦٥، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م؛ العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي القزويني: ١٠/ ٦٦؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: ٦٢٣. لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَصَدَّقُوا " قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ " قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ ". أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: ١٢/ ٣٨١ح٧٤١٩. وأخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم: ٢/ ١٣٢ ح١٦٩١. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة: ١/ ٥٧٥ح١٥١٤، وصححه فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح (٧/ ٢٢٢ ح٧٤١٩). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد أيضًا: إسناده قوي (١٢/ ٣٨١ح٧٤١٩).

٣ – أن يكون القريب المنفق عليه عاجزا عن الكسب وقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

عند الحنفية: إذا كان المنفق عليه صغيرًا أو أنثى فلا يشترط عجزهما عن الكسب ما داما فقيران؛ لأنهما يشبهان المعدوم في حقهما، وإن كان رجلًا كبيرا فيشترط العجز عن الكسب مع فقره بأن يكون مريضا أو أعمى(٢).

عند المالكية والشافعية: إذا المنفق عليه من الأصول فلا يشترط عجزهم عن الكسب؛ لأنهم فقراء محتاجين، فيستحقوا النفقة، وهو **قول الشافعية**(٣)**، والباجي من المالكية**(٤)، وهناك قول آخر يشترط العجز عن الكسب، لأن بقدرته على الكسب يصير موسرًا(٥).

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢/ ٩٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/ ٧٥١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي: ٨/ ٢٨٢؛ الشرح الكبير على المقنع: ٢٤/ ٣٨٧؛ المبدع في شرح المقنع: ٧/ ١٦٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣٠٢؛ المبسوط، السرخسي: ٥/ ٤٠١. فالصغار لو كان لهم مال: لم يجبر الأب على نفقتهم، لاستغنائهم عنه، فدل على أن نفقة الصغير ليست مستحقة لأجل الصغر، وإنما هي للحاجة، والعجز عن التصرف، وإذا كانوا فقراء لزمته نفقتهم لحاجتهم إليه مع العجز عن الكسب، فالكبار الزمنى والإناث بهذه المنزلة.

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٢٩٨؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي: ٨/ ٢٨٢.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤/ ٤١٤، المؤلف: الشيخ محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت / ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٥/ ٥١٣، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الناشر: دار

=

أما إذا كان المنفق عليه من الفروع فإنه يشترط عجزهم عن الكسب؛ لأن حرمة الولد أخف من حرمة الوالد، فلم يستحق النفقة مع القدرة هذا هو الراجح عند الشافعية[١]، والمالكية[٢].

عند الحنابلة: يشترط في المنفق عليه العجز عن الكسب؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغني عن المواساة[٣].

٤- **اتحاد الدين:** تجب النفقة على الأقارب سواء اتحد دينهم أم اختلف عند **المالكية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم**[٦] **إلا الحنفية**[٧]، **والرواية الثانية عند الحنابلة**[٨] اشترطوا اتحاد الدين إذا كان المنفق عليه من بقية الأرحام غير الأصول والفروع، فإذا كان المنفق عليه من الأصول أو الفروع فلا يشترط لاستحقاقه النفقة اتحاد الدين، والرأي الذي أميل إليه هو رأي المالكية والشافعية؛ لأن الله ﷻ لم ينهنا عن التعامل بالبر والإحسان إلى من خالف ديننا مادام

المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م. فإنّ استحقاق النفقة يتعلق بالحاجة، كاستحقاق سهم المساكين في الزكاة.

(١) الحاوي الكبير، الماوردي: ١١/ ٤٧٨.

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي: ٤/ ٢٠٤.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٨.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٢/ ٥٢٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي القزويني: ١٠/ ٦٦؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٨/ ٢٧٩.

(٦) الشرح الكبير على المقنع: ٢٤/ ٤١٥. لأنها نفقة مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه، فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو اتفق دينهما.

(٧) كنز الدقائق، النسفي، ص: ٣١٥.

(٨) المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٨. لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب وأنهما غير متوارثين فلم يجب على الآخر نفقته بالقرابة.

غير محاربًا، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] فتبقي حقوق الأقارب كما هي في الشرع فتجب عليهم النفقة واستحقت عليه لقريبه الفقير مادام غير محاربًا.

(١) سورة: الممتحنة، آية: ٨.

المبحث الثالث: أنواع الفقر المتعلقة بالنفقة على الأقارب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا لم يجد الولد إلا نفقة أحد أبويه الفقيرين.

حكم إذا لم يجد الولد الموسر إلا نفقة أحد أبويه الفقيرين:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين على ولده الموسر[١]، ولكن اختلفوا فيما إذا كان للولد الموسر أب وأم فقيران، ولا يجد إلا نفقة أحدهما، فأيهما أولى في التقديم الأب أم الأم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والشافعية في إحدى الروايتين عندهم[٣]، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم[٤] إلى وجوب تقديم نفقة الأم الفقيرة على نفقة الأب الفقير.

القول الثاني: ذهب المالكية[٥]، والشافعية في الرواية الثانية[٦]، والحنابلة في الرواية الثالثة[٧] إلى أن الأم والأب سواء في وجوب النفقة عليهما.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٠، ٣١؛ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص الحنفي: ٥/ ٣٠٠؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ): ٢/ ٧٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ٥٣٥،؛ الشرح الكبير على المقنع أبو الفرج بن قدامة المقدسي: ٢٤/ ٣٨٩.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي: ٢/ ٩٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٣٠٦.

(٤) الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٤٠٩.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٢/ ٥٢٣.

(٦) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٣٠٦.

(٧) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ٧/ ١٧٠.

القول الثالث: ذهب الشافعية في الرواية الثالثة[١]، والحنابلة في الرواية الثالثة إلى أن نفقة الأب الفقير تقدم على نفقة الأم الفقيرة لأن الأب أحق بها من الأم.

الأدلة:

١ – أدلة القول الأول: استدل الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عندهما على وجوب تقديم نفقة الأم الفقيرة على نفقة الأب الفقير، بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: أدلتهم من السنة:

– عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: تقديم النبي ﷺ الأم بالبر وأحقيتها به على الأب، دلالة على أن الأم مقدمة في النفقة على الأب، وأنها أحق بالبر من الأب[٣].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٢٦٠، المؤلف: الإمام أبى الحسين يحيى بن أبى الخير سالم العمرانى اليمني (المتوفى: سنة٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النورى، الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى /١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: ٣٣/ ٤٣٠ح ٢٠٠٢٨. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بر الوالدين: ٣/ ٣٧٣ح ١٨٩٧. قال الترمذي: " وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣/ ٢٢٧، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة – مصر، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

ثانيـًا: أدلتهم من المعقول:

- الأم عورة لا تقدر على الكسب، والأب ليس بعورة، فكان تقديم الأم أولى[١]؛ لأنها أحق بالبر، ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، وزيادة الشفقة، وهى أضعف وأعجز[٢]، فتساوى الاب في الولادة وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والتربية[٣].

٢ - **أدلة القول الثاني:** استدل المالكية والشافعية في الرواية الثانية على أن الأم والأب سواء في وجوب النفقة عليهما، بالمعقول:

- النفقة وجبت بالقرابة لا بالتعصيب، وهما في القرابة سواء، والأب والأم سواء في درجة القرابة، لتساويهما في القرب[٤]، فيقسط ذلك بينهما؛ لاستوائهما في الولادة والإدلاء[٥].

٣- أدلة القول الثالث: استدل المالكية الشافعية في الرواية الثالثة على أولوية تقديم الأب على الأم في النفقة، بالمعقول:

- الأب والأم متساويان في الولادة، وانفرد الأب بالتعصيب، فكان أولى، كما لو تقدم بدرجة؛ لأنهما لو كانا موسرين والابن فقير، لكانت نفقته على الأب، فوجب أن يقدم الأب في تقديم نفقته،

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي: ٢/ ٩٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: ٢٦٠/١.

(٢) الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٤١١.

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٣٠٦.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٣٠٧؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٤١١.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: ١١/ ٢٦٠.

كما يقدم في وجوب نفقة الابن عليه[١]؛ لفضيلته وانفراده بالولاية على ولده، واستحقاق الأخذ من ماله[٢].

الرأي المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالقول الذي أميل إليه هو القول الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عندهما بأولوية الأم بالنفقة، فتقدم على الأب؛ وذلك لما يأتي:

- لقوة ما استدلوا به.

- ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين[٣]، الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك[٤].

- الأم عورة ليس لها القدرة على السعي في طلب الرزق بخلاف الأب، والأب ليس بعورة فكان تقديم الأم أولى.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: ١١/ ٢٦٠؛ المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٣٠٦.

(٢) الشرح الكبير على المقنع: ٢٤/ ٤١١.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». (أخرجه الشيخان البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة: ٨/ ٢ح٥٩٧١. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به: ٤/ ١٩٧٤ح٢٥٤٨).

(٤) شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٠٢.

المطلب الثاني: إنفاق الأم على الولد الفقير في حالة فقر أبيه

حكم إنفاق الأم موسرة على الولد الفقير في حالة فقر أبيه:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأب وحده نفقة أولاده مادام موسرًا[١]، ولكن اختلفوا في وجوب النفقة للولد إذا كان الأب فقيرًا والأم موسرة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى وجوب نفقة الولد الفقير على الأم الموسرة إذا كان الأب فقيرًا، فالأم تؤمر بالنفقة عليه.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم وجوب نفقة الولد الفقير على الأم الموسرة فلا تجبر الأم على نفقة ولدها[٥].

الأدلة، والمناقشة:

١ – أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء من الحفية والشافعية والحنابلة على وجوب نفقة الولد على الأم عند فقر الأب، بالسنة، والمعقول:

أولًا: أدلتهم من السنة:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣٠١؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٢/ ٧٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ٥٣٥؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٨٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٣، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣٠٩.

(٣) بحر المذهب، الروياني: ١١/ ٤٩٠.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٧.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ٢/ ٨٠٨؛ المدونة: ٢/ ٢٦٢، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[١].

وجه الدلالة من الحديث: تقديم النبي ﷺ الأم بالبر وأحقيتها به على الأب، دلالة على أن الأم مقدمة في النفقة على الأب، وأنها أحق بالبر من الأب، فوجب عليها نفقته إذا كانت موسرة[٢].

أولًا: أدلتهم من المعقول:

أ - أمرت الأم بالنفقة على ولدها، لأنها موسرة، فهي تلزمها نفقته إذا لم يكن أب[٣].

ب - الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأن بينها وبين الولد قرابة توجب رد الشهادة فأشبهت الأب فتجب عليها النفقة[٤]، و نفقة الولد تجب على الجد، فإذا وجبت على الجد وولادته من طريق الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها من طريق القطع أولى[٥].

٢ - أدلة القول الثاني: استدل المالكية على عدم وجوب نفقة الولد الفقير على الأم الموسرة إذا كان الأب فقيرًا؛ بالمعقول:

- الإنفاق على شخص إذا وجب على إنسان، لم ينتقل إلى غيره من الأقارب اعتبارًا بالعم والخال أنه لا يلزمه نفقة الولد بعد موت الأب[٦].

---

(١) تقدم تخريجه. قال الترمذي: " وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني: ٣/ ٢٢٧.

(٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣١٠.

(٤) بحر المذهب، الروياني: ١١/ ٤٩٠؛ المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٧.

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٢٩٥.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ٢/ ٨٠٨.

ونوقش هذا: بأن بين الأم والولد قرابة توجب رد الشهادة فأشبه الأب مع الولد[١].

الرأي المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالقول الذي أميل إليه، هو قول جمهور الفقهاء بوجوب نفقة الولد على الأم الموسرة إذا كان الأب فقيراً؛ وذلك لما يأتي:

- لقوة أدلتهم.

- لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢]. فأوجب الله ﷻ نفقة الولد على الوالد، وولادته من طريق الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها من طريق القطع أولى[٣].

المطلب الثالث: الواجب الإنفاق على زواج ولده الفقير أم الإنفاق على زواج أبيه الفقير

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأصول والفروع في حالة الفقر والحاجة[٤]، ولكن اختلفوا في الواجب هل إنفاق الرجل الموسر على زواج أبيه الفقير أم على زواج ولده الفقير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب نفقة زواج الأب والولد الفقيرين على الرجل الموسر[١].

---

(١) بحر المذهب، الروياني: ١١/ ٤٩٠.

(٢) سورة: البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٢٩٥.

(٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٥/ ٣٠٠؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٢/ ٧٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ٥٣٥؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٢٤/ ٣٨٩.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب نفقة زواج الأب الفقير على الرجل الموسر[٢].

القول الثالث: ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى وجوب نفقة زواج الولد الفقير على أبيه الموسر ونفقة زواج الأب الفقير على ولده الموسر.

الأدلة، والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الحنفية على أنه لا يجب على الرجل الموسر نفقة زواج الأب والولد الفقيرين؛ بالمعقول:

- الأب لا يلزمه ذلك لولده؛ فلا يجب على الولد لأبيه، وحرمة الأب آكد من حرمة الولد؛ وذلك لأن تأكد الحرمة جعل الولد كأعضاء الأب، حتى لا يقتص منه، فكذلك حرمته في حق ولده؛ فجعل كالولد، فلا يجب عليه مالا يجب على نفسه لنفسه، ولأنه أحد الوالدين، فلا يجب على الولد إعفافه، كالأم[٥].

ونوقش هذا: بأن الأب يخالف الولد فإن الأب آكد حرمة منه فوجب له مالا يجب له. وأما الأم فإنما إعفافها بتزويجها إذا طلبت وخطبها كفؤها[٦].

٢ - أدلة القول الثاني: استدل المالكية على أنه يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة؛ بالمعقول:

- إعفاف الأب بالزواج يعد من جملة القوت[١].

---

(١) التجريد، القدوري: ٩/ ٤٤٩٨.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٢/ ٥٢٣

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٣١٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٣/ ٢٤١؛ المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٨.

(٥) التجريد، القدوري: ٩/ ٤٤٩٨.

(٦) المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٨.

٣ – أدلة القول الثالث: استدل الشافعية والحنابلة على وجوب نفقة زواج الولد الفقير على أبيه الموسر ونفقة زواج الأب الفقير على ولده الموسر؛ بالكتاب، والمعقول:

أولًا: أدلتهم من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: وصاحبهما في الدنيا بالمعروف، وهو البر والصلة والعشرة الجميلة، والإنفاق علي زواج الأب عند الحاجة من أعرف المعروف[٣].

ونوقش الاستدلال بها: بأنه لا دلالة فيها، ومفهومها أنه لا يدخل عليهما ضرر، وترك التزويج ليس هو إدخال ضرر من جهة الولد[٤].

ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

– زواج الأب مما تدعو حاجته إليه، فهو معنى يحتاج إليه، ويستضر بفقده فلزم ابنه له كالنفقة والكسوة، ولا يشبه الحلواء لأنه لا يستضر بتركها وإنما يشبه الطعام[٥].

ونوقش هذا: بأن قولهم لأنه مما يحتاج إليه الأب حاجة شديدة ويلحقه ضرر بفقده، فصار كنفقته وكسوته، فهذا يبطل بفقد الطيب لمن ألف ذلك ويلحقه ضرر بفقده، وبفقد الملابس

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي المالكي: ٢/ ٦٩.

(٢) سورة لقمان، آية: ١٥.

(٣) تفسير البغوي: ٣/ ٥٨٨؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٤/ ٣٠.

(٤) التجريد، القدوري: ٩/ ٤٤٩٩.

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي: ١٨/ ٣١٢؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٣/ ٢٤١؛ المغني، ابن قدامة: ٩/ ٢٥٨.

الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، والطعام والكسوة: يلزمه لنفسه فجاز أن يلزمه لأبيه، والنكاح لا يلزمه لنفسه إن احتاج إليه، كذلك لا يلزمه لأبيه[١].

الرأي المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالقول الذي أميل إليه هو القول بأن الأب الفقير إذا كان الزواج ضرورة له يلحقه ضرر بفقده، أو يقع في الفتنة، فينبغي على الرجل الموسر أن ينفق على زواج أبيه الفقير؛ لما فيه من البر والإحسان إليه المأمور به في الشرع لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٢]، والولد إذا كان فقيرًا والأب موسرًا فيجب على الأب نفقة زواج ولده خوفًا عليه من الوقوع في الفتنة.

---

(١) التجريد، القدوري: ٩/ ٤٤٩٩.

(٢) سورة: الإسراء، آية: ٢٣.

الخاتمة

نتائج البحث:

ومن أهم النتائج المستنبطة من أحكام النفقة على الأقارب المتعلقة بالفقر، والتي قد توصلت إليها من خلال معايشتي في هذا البحث كانت كالنحو التالي:

- الفقير يعني: هو من لا يجد شيئًا من الكفاية مطلقًا.
- الفقر هو فقد الإنسان ما يُحتاج إليه؛ أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى **فقرًا**.
- القرابة سبب من الأسباب الموجبة للنفقة، وهي نوعان، قرابة ولادة، وقرابة غير الولادة.
- للفقر أنواع ثلاثة.
- وجوب نفقة الأصل على فرعه والعكس.
- وجوب النفقة على ذي الرحم المحرم دون غير المحرم للنكاح.
- أولوية الأم بالنفقة، فتقدم على الأب.
- وجوب نفقة الولد على الأم الموسرة إذا كان الأب فقيراً.

وبعد، فهذه أهم المسائل التي توصلت إليها من خلال معايشتي وخوضي في موضوع أحكام النفقة على الأقارب المتعلقة بالفقر، والتي تظهر مدى أهمية معرفة تلك المسائل الفقهية، وإبرازها لخدمة الفقه الإسلامي بوجه عام، وإحياء تراثه، وتنقيحه وتنقيته بإبراز وجه ما يذكر فيه من مسائل خلافية.

فالحمد لله الذي هدانا للإسلام وأعزنا به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٦- مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٧- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ج - ١ - ٢ (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م)، ج - ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م)، ج - ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م)، عدد الأجزاء: ١٠.

٨- التحبير لإيضاح معاني التَيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، الناشر: مَكتبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، والناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة – مصر، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١١- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٣- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

١٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ - (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطّابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.

١٧- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨).

١٩- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ) كتب المذهب الحنفي:

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الأجزاء: ٧.

٢٢- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٣- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٤- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٦- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

٢٧- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

ب) كتب المذهب المالكي:

٢٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩- الجامع لمسائل المدونة، ، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٣٠- حاشية الدسوقي للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٣٢- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.

٣٣- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:

١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٤- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.

٣٦- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٧- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت / ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

جـ) كتب المذهب الشافعي:

٣٨- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء المنصورة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٣٩- البيان في مذهب الامام الشافعي للإمام أبى الحسين يحيى بن أبى الخير سالم العمرانى اليمني (المتوفى: سنة٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النورى، الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى /١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٤١- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٤٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م، الأجزاء: ١٣.

٤٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٤٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر.

٤٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

د) كتب المذهب الحنبلي:

٥٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: ٦٢٢، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

٥١- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

٥٢- الشرح الكبير مع المقنع، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٥٣- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٤- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٥٥- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى (المتوفى

١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامى – دمشق – الطبعة: الثانية / ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.

٥٦- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفي سنة ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ.

٥٧- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٥٨- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.

٥٩- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٠- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٦١- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت دار صادر - بيروت – الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الخامسة / ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٤- معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٨٢، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٢٣٧٣
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٢٣٧٤
المقدمة ٢٣٧٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٢٣٧٦
أهداف البحث: ٢٣٧٦
مشكلة البحث: ٢٣٧٦
حدود البحث: ٢٣٧٧
الدراسات السابقة:..... ٢٣٧٧
منهج البحث:..... ٢٣٧٧
خطة البحث: ٢٣٧٨
التمهيد: مفهوم الفقر والفقير، وأنواعه، والأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر ٢٣٨٠
المبحث الأول: مفهوم الفقر والفقير..... ٢٣٨٠
المطلب الأول: تعريف الفقر والفقير لغة. ٢٣٨٠
المطلب الثاني: تعريف الفقر والفقير اصطلاحًا. ٢٣٨١
المبحث الثاني: أنواع الفقر، والأموال التي لا ينتزع بها وصف الفقر ٢٣٨٤
المطلب الأول: أنواع الفقر..... ٢٣٨٤
المطلب الثاني: الأموال التي لا تنزع وصف الفقر..... ٢٣٨٦
المبحث الأول: ماهية النفقة على الأقارب ٢٣٨٨
المطلب الأول: تعريف النفقة والأقارب لغة واصطلاحًا..... ٢٣٨٨
أولاً: تعريف النفقة:..... ٢٣٨٨

ثانيًا: تعريف الأقارب: ٢٣٩٠
المطلب الثاني: أسباب النفقة، وأنواع القرابة. ٢٣٩٢
السبب الأول: الزوجية: ٢٣٩٢
السبب الثاني: القرابة: ٢٣٩٣
السبب الثالث: الملك: ٢٣٩٥
ثانيًا: أنواع القرابة: ٢٣٩٦
المطلب الثالث: درجة القريب الذي يجب الإنفاق عليه في حالة فقره ٢٣٩٧
أولاً: نفقة الأصول: ٢٣٩٧
ثانيًا: نفقة الفروع: ٢٤٠٤
ثالثًا: نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع (نفقة ذوي الأرحام): ٢٤٠٨
المبحث الثاني: أثر الفقر في أحكام النفقة على الأقارب ٢٤١٧
المطلب الأول: قدر النفقة المستحق للقريب الفقير ٢٤١٧
المطلب الثاني: حد الكفاية المعتبرة عند الفقهاء والمستجدة ٢٤١٨
أولاً: عناصر حد الكفاية التي نص عليها الفقهاء: ٢٤١٨
ثانيًا: عناصر حد الكفاية المستجدة في عصرنا: ٢٤٢١
المطلب الثالث: شروط استحقاق الفقير النفقة من أقاربه ٢٤٢٢
المبحث الثالث: أنواع الفقر المتعلقة بالنفقة على الأقارب ٢٤٢٦
المطلب الأول: إذا لم يجد الولد إلا نفقة أحد أبويه الفقيرين ٢٤٢٦
حكم إذا لم يجد الولد الموسر إلا نفقة أحد أبويه الفقيرين: ٢٤٢٦
المطلب الثاني: إنفاق الأم على الولد الفقير في حالة فقر أبيه ٢٤٣٠
حكم إنفاق الأم موسرة على الولد الفقير في حالة فقر أبيه: ٢٤٣٠

المطلب الثالث: الواجب الإنفاق على زواج ولده الفقير أم الإنفاق على زواج أبيه الفقير ٢٤٣٢
الخاتمة ٢٤٣٦
نتائج البحث: ٢٤٣٦
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٣٧
فهرس موضوعات البحث ٢٤٤٧

تم بحمد الله تعالى